

Distr.: Restricted*
2 November 2010
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٧٧٧/٢٠٠٨

المقدم من:

السيد روجي كروشي (يمثله مانويل ريرا وألان
ليستورنو)

الشخص المدعى أنه ضحية:

صاحب البلاغ

الدولة الطرف:

فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ:

٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧
من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ٤
نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

CCPR/C/97/D/1777/2008 - قرار بشأن

المقبولية مؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تاريخ اعتماد الآراء:

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الموضوع:

تحيز المحاكم وإنكار العدالة

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: وضع الضحية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية
 المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة - المساواة في وسائل الدفاع

مواد العهد: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ١ من المادة ١٤

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره آراء اللجنة المقدمة بشأن البلاغ رقم ١٧٧٧/٢٠٠٨.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٧٧/٢٠٠٨**

المقدم من: السيد روجي كروشي (يمثله مانويل ريرا وألان
ليستورنو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

قرار بشأن المقبولية: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٧٧/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيد روجي
كروشي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيد محجوب الهيمية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد
راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهوتي، والسيد رافائيل ريفاس
بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد روجي كروشي، مواطن فرنسي من مواليد ١٥ نيسان/أبريل ١٩٢٨. ويزعم أنه وقع هو وشركته CELOGEN، وهي شركة مساهمة، ضحية انتهاك الدولة الفرنسية للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويمثله المحامي مانويل ريرا وألان ليستورنو^(١).

١-٢ وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بناء على طلب من الدولة الطرف وباسم اللجنة، أن يُنظر في مسألة مقبولية البلاغ. بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ عملاً بأمر أصدره رئيس المحكمة الابتدائية لمقاطعة تونون - لي - بان (Thonon-les-Bains) يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قام موظفان من إدارة الضرائب يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بعملية تفتيش لمقر الملهى الليلي "ماكومبا" (Le Macumba) الواقع في مقاطعة سان - جوليان - أن - جنفوا (Saint-Julien-en-Genevois). وقد أُجريت هذه العملية في إطار التحقيق في أعمال احتيالية مزعومة لشركة CELOGEN فيما يخص الضرائب على الشركات والضرائب المفروضة على حجم المبيعات^(٢). وأثناء هذه العملية، حجز موظفا الضرائب مجموعتي تذاكر دخول متطابقتين من حيث اللون والسعر والترقيم.

٢-٢ وعملاً بأمر أصدره رئيس المحكمة الابتدائية لمدينة بوردو يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نُفذت عملية تفتيش لمقر مطبعة لابورد (LABORDE) في بوردو يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأثناء هذه العملية، صُودرت وثائق مختلفة متعلقة بتذاكر الدخول المزدوجة التي عثر عليها موظفا الضرائب يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، حُرّر محضر^(٣) بشأن ضبط تذاكر مزدوجة (القوانين المطبقة على مؤسسات الترفيه التي تفرض رسوم دخول).

٣-٢ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، استدعت إدارة الضرائب صاحب البلاغ وشركة CELOGEN للحضور أمام المحكمة الجنائية لمقاطعة تونون - لي - بان للرد على

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لفرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي. وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذا القرار.

(٢) المادة ١٦ (ب) من مدونة الإجراءات الضريبية.

(٣) المادة ٢٩٠ رابعاً مكرراً من القانون العام للضرائب والمادة ٥٠ سادساً مكرراً (باء) وما يليها من المرفق الرابع الملحق به.

التهمة الموجهة إليه بارتكاب المخالفة المتعلقة بما عدده ٣٠٥ ٠٠٠٠ تذكرة دخول. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدم المتهمان طلباً إلى رئيس المحكمة الابتدائية لمقاطعة تونون - لي - بان طلباً فيه إلغاء جميع العمليات التي تمت تنفيذاً للأمر المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وبعد عدة طعون قدمها صاحب البلاغ وشركته، ومنها عدة إحالات إلى المحكمة الجنائية لمقاطعة تونون - لي - بان وإصدار إدارة الضرائب أوامر بالمثل أكثر من مرة^(٤)، أصدرت محكمة النقض يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قراراً اعتبرت فيه أن لهذه الطعون علاقة بالأسس الموضوعية للقضية^(٥).

٢-٤ وفي نهاية المطاف، انعقدت الجلسة أمام المحكمة الابتدائية التي اجتمعت باعتبارها محكمة جنحية يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأشار المتهمان^(٦)، باعتبارهما متضامنان في المسؤولية، إلى سلسلة من الأخطاء الإجرائية التي ارتكبتها إدارة الضرائب والتي كان من المفروض أن تؤدي إلى إلغاء الدعوى^(٧). واستشهد صاحب البلاغ أيضاً بالمادة ٦-١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في محاكمة عادلة.

٢-٥ وأصدرت المحكمة الابتدائية لمقاطعة تونون - لي - بان، التي اجتمعت باعتبارها محكمة جنحية، حكماً في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أدانت فيه صاحب البلاغ وشركته، باعتبارهما متكافلين ومتضامين في المسؤولية، بالتهمة الموجهة إليهما^(٨). وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت محكمة الاستئناف لمقاطعة شامبيري الحجج التي قدمها المتهمان للمرة الثانية في مرحلة الاستئناف. وأيدت المحكمة إدانة المتهمين والحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية. وقدم صاحب البلاغ وشركة CELOGEN، في بيانين مؤرخين ١٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طعنًا بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف. واستناداً إلى هذا الطعن، قدم المتهمان مذكرة تكميلية تضمنت أسساً قانونية مختلفة تنطوي، لأسباب متعددة، على انتهاك لمبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة ٦-١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورفضت محكمة النقض الطعن في حكمها الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لتُنهى بذلك الإجراءات أمام المحاكم العادية.

(٤) صدر أمران بالمثل في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٥) المحكمة التي تبت في الأسس الموضوعية هي المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

(٦) صاحب البلاغ وشركة CELOGEN.

(٧) أشار المتهمان بالخصوص إلى أن إدارة الضرائب أخلت بالإجراءات عندما حصلت على إذن بتفتيش مقر الملهى الليلي استناداً إلى المادة ١٦ (باء) من مدونة الإجراءات الضريبية، وهي مادة لا تنطبق على الضرائب غير المباشرة أو على المخالفات موضوع المحاكمة. وفي الأصل، أُعطي إذن بإجراء عملية تفتيش من أجل البحث عن أدلة عن أعمال الاحتيال المزعومة لشركة CELOGEN التي يُزعم أنها تهربت من دفع الضريبة على الشركات والضرائب المفروضة على حجم المبيعات (الضرائب المباشرة).

(٨) أُدين السيد روجي كروشي وشركة CELOGEN بالتضامن بدفع غرامة مالية قدرها ٣٠٥ ٠٠٠ يورو للإدارة العامة للضرائب، وبعقوبة مالية قدرها ١٠٩ ٥٨١ يورو، وبمصادرة مبلغ ٣٢٨ ٠٠٠ يورو على أساس مصادرة مستحقة تبلغ ٩٩ ١٧٣ ٢٠٩٦ يورو. كما قضت المحكمة بالسجن بسبب المغرم.

٢-٦ وبدأ شق آخر من الإجراءات، وهذه المرة أمام المحاكم الإدارية المحلية، حيث أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة ليون حكماً في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(٩).

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن القضاة الذين نظروا في القضية لم يثبتوا وقوع المخالفات على أساس قواعد الإثبات المعمول بها قانوناً، ودون تشويه نظام الإثبات بشكل تعسفي، بما يضمن أن تكون العقوبة التي قد تصدر متناسبة، من الناحية القانونية، مع المخالفة المثبتة. ويرى صاحب البلاغ أن الحكم الصارم الذي أصدره القضاة ضد شخصه وضد شركة CELOGEN تعسفي وينطوي في الوقت ذاته على إنكار للعدالة.

٣-٢ وتستند الإدانة الجنائية أساساً إلى حجز موظفين من إدارة الضرائب لتذاكر دخول يُزعم أنها غير قانونية، رغم أن أي جهة لم تعترض حتى الآن على مسألة أن هذه التذاكر المزدوجة لم تُعرض للبيع وأنها لم تولد أية إيرادات. وبالتالي، لم يكن هناك أي سند للمخالفة المزعومة عندما حُجزت التذاكر.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن مبلغ ٣٢٨ ٠٠٠ يورو الذي أصدرت المحاكم المحلية أمراً بمصادرته جرى حسابه على أساس إيرادات أقرّ كل من إدارة الضرائب والقضاة أنها صورية تماماً لأنه جرى حسابها بشكل تقديري على أساس "الإيرادات التي من المفروض أن تُؤلد" لو عُرضت التذاكر للبيع.

٣-٤ وعلاوة على ذلك، تضمنت العقوبة المالية النسبية المتعلقة بالمبلغ التقديري المراد مصادرته ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٨,٦ في المائة رغم إقرار الجميع بأن التذاكر التي حُجزت لم تُعرض للبيع، وبالتالي لم يكن على المتهمين دفع أية ضريبة عليها عندما حُجزت.

٣-٥ وفي الختام، يدعى صاحب البلاغ أن نظام الإثبات الذي استخدمته إدارة الضرائب وقضاة المحاكم المحلية يستند كلياً إلى عكس عبء الإثبات، وهو أمر غير مناسب في الإجراءات الجنائية. وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، قدمت إدارة الضرائب محضراً طعن فيه صاحب البلاغ واستُخدم في وقت لاحق ضده وضد شركة CELOGEN، وأُرجما، حسب أقوال صاحب البلاغ، بشكل غير متناسب على إثبات عدم ارتكاب المخالفة. ومن شأن

(٩) أقامت إدارة الضرائب دعوى أمام المحكمة الإدارية في مدينة غرونوبل للتصحيح الضريبي، ووافقت المحكمة على طلب إدارة الضرائب بموجب حكم صدر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وطعنت شركة CELOGEN التي أقيمت الدعوى ضدها في هذا الحكم. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، رفضت محكمة الاستئناف هذا الطعن. وقدمت شركة CELOGEN طعناً أمام المحكمة الإدارية العليا. ولم تصدر هذه الأخيرة قرارها أثناء النظر في هذا البلاغ.

إجراء تحقيق أولي بحضور الأطراف ضمان الدفاع عن صاحب البلاغ وشركته بصورة أفضل. وهذا الانتهاك لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع أدى إلى انتهاك الحق في محاكمة عادلة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في مذكرة صدرت في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على مقبولة البلاغ لسببين. أولاً، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول جزئياً فيما يخص شركة CELOGEN. وتستشهد في هذه المسألة بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري التي تقضي "باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد والنظر فيها". وبما أن شركة CELOGEN هي شركة تجارية خاضعة للقانون الخاص ولها شخصية اعتبارية، فإنه لا يمكن اعتبارها ضمن فئة "الأفراد" بالمعنى الوارد في البروتوكول.

٤-٢ ثانياً، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتقول إنه، أُنخذ، كما ذكر صاحب البلاغ، إجراءات اثنان: أحدهما أمام المحاكم المدنية^(١) وإجراء ثان أمام المحاكم الإدارية. ويتضح من الوثائق المقدمة أن الإجراءات الإدارية لا تزال جارية. ولهذا، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقات بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن عدم المقبولة فيما يتعلق بشركة CELOGEN. وقال بما أن عائلة السيد روجي كروشي تملك رأس مال شركة CELOGEN وتتحكم فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإن مفهوم "الأفراد" يسمح لمجموعات الأفراد بتقديم بلاغات إلى اللجنة. ويذهب إلى الاستشهاد بصحيفة الوقائع رقم ٧ الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه يجوز لأي فرد أن يلفت انتباه الأمم المتحدة إلى أية مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان وأن الإجراءات مفتوحة أمام الأفراد والجماعات ممن يرغبون في أن تتدخل الأمم المتحدة في مشكلة تشغلهم في مجال حقوق الإنسان. ويرى صاحب البلاغ أنه من الممكن استثناء الكيانات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام من الاستفادة من المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأنها غير مكونة من أفراد. ولكن ينبغي السماح لكيان اعتباري خاضع للقانون الخاص ومكون من أفراد بتقديم بلاغات إلى اللجنة.

٥-٢ وفيما يخص ادعاء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذكر صاحب البلاغ أنه خلافاً لأقوال الدولة الطرف، لم تُتخذ أي "إجراءات أمام المحاكم المدنية" على المستوى

(١٠) تفهم اللجنة أن مصطلح "المحاكم المدنية" الذي استخدمته الدولة الطرف يعني المحاكم العادية، لأن الأمر يتعلق بإجراءات جنائية اتخذتها إدارة الضرائب ضد صاحب البلاغ وشركة CELOGEN.

الحلي. والبلاغ الذي قدمه هو وشركته يطعن في إجراءات جنائية اتخذتها إدارة الضرائب وأفضت إلى الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ورفضت المحكمة بموجب هذا الحكم الطعن المشترك الذي قدمه صاحب البلاغ وشركته. فالأمر لا يتعلق إذا بإجراءات مدنية.

٣-٥ وعقب هذه الإجراءات الجنائية ضد كل من صاحب البلاغ وشركته، شرعت إدارة الضرائب في إجراءات إدارية لتصحيح فرض الضريبة ضد شركة CELOGEN لوحدها، مستندة في ذلك إلى عناصر من الإجراءات الجنائية سالفه الذكر. وطالبت الإدارة بدفع مختلف الضرائب، والضرائب الإضافية، والعقوبات المالية، إضافة إلى غرامة مالية لعدم الإبلاغ عن الشخص أو الأشخاص الذين يُحتمل أنهم استفادوا من توزيع الأرباح.

٤-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن لهذه القضية وجهين. الأول هو أن لشركة CELOGEN الحق في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وفي هذه الحالة، يمكن الدفع بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. والاحتمال الآخر هو أن شركة CELOGEN لا يحق لها تقديم بلاغ إلى اللجنة، وفي هذه الحالة لا فائدة من انتظار نتائج الإجراءات الإدارية من أجل اتخاذ قرار بشأن الانتهاكات التي يدّعيها صاحب البلاغ، لأن هذا الأخير لم تعد لديه أية وسيلة انتصاف متاحة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١-٦ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها السابعة والتسعين التي عقدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢-٦ وأحاطت اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول جزئياً فيما يخص شركة CELOGEN من حيث الاختصاص الشخصي. وأحاطت علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأن الإجراءات الجنائية أُتخذت بالتكافل والتضامن ضده وضد شركة CELOGEN. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بحجة صاحب البلاغ بأن عائلة السيد روجي كروشي تملك رأس مال شركة CELOGEN وتتحكم فيه بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأن نص المادة ١ من البروتوكول الاختياري يسمح لمجموعات الأفراد بتقديم البلاغات. وذكّرت اللجنة بقراراتها السابقة الثابتة^(١١) وبالصيغة الواضحة للمادة ١ من البروتوكول الاختياري التي تميز للأفراد دون الشركات ذات الشخصية الاعتبارية، تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ، بتقديمه بلاغاً بشأن انتهاكات لحقوق شركته، وهي حقوق غير مشمولة بالعهد، لا يحق له إحالة القضية إلى اللجنة إذا كان البلاغ

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٢، شريف محمد ضد بربادوس، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٧، ميشيل لامانيا ضد أستراليا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

مرتبطاً بشركة CELOGEN. وذهبت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول شريطة أن يكون مرتبطاً بصاحب البلاغ الذي ادعى أن حقه في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في العهد قد انتهك.

٦-٣ وفيما يخص وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف فيما يخص اتخاذ إجراءات في هذه القضية: إجراء أمام المحاكم المدنية من جهة، وإجراء أمام المحاكم الإدارية من جهة أخرى. وبما أن الإجراءات الإدارية لا تزال جارية، فإن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول على هذا الأساس. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأن قرار محكمة النقض الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أنهى الإجراءات المرفوعة بالتكافل والتضامن ضد صاحب البلاغ وشركته، ولم يبق أمامه بالتالي أي سبيل انتصاف متاح؛ وأن إدارة الضرائب بدأت في وقت لاحق إجراء إدارياً لتصحيح فرض الضريبة ضد شركة CELOGEN لوحدها، استناداً إلى عناصر من الإجراءات الجنائية المذكورة أعلاه.

٦-٤ وذكرت اللجنة بأنه قبل الإعلان عن مقبولية بلاغ ما بموجب الفقرة الفرعية (ب) للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن يستفيد صاحب البلاغ من جميع السبل القضائية أو الإدارية التي تتيح له سبل انتصاف فعالة^(١٢). وفي هذه القضية المطروحة، لاحظت اللجنة أن الإجراءات الإدارية لتصحيح فرض الضريبة التي اتخذتها إدارة الضرائب ضد شركة CELOGEN دون صاحب البلاغ لا تسمح بتوفير سبيل انتصاف ولا تهدف إلى توفيره فيما يخص الإخلال الذي يدعي صاحب البلاغ أنه انتقص من الإجراءات الجنائية. والإجراءات المرفوعة أمام المحاكم الإدارية تتعلق بقضية فرعية ولكن لا تشبه القضية المعروضة أمام المحاكم العادية. وبما أن صاحب البلاغ لم يعد أمامه أي سبيل انتصاف فيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد من قبل المحاكم العادية، ترى اللجنة أن الفقرة (ب) المتفرعة عن الفقرة ٢ من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٥ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تثير تساؤلات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص من ثم إلى أن هذه الادعاءات مقبولة.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وأشارت فيها إلى الوقائع المقدمة في البلاغ. وأضافت أنه بعد مصادرة التذاكر غير القانونية في مقر شركة صاحب البلاغ، اعترف صاحب المطبعة السيد لابورد

(١٢) البلاغ رقم ٤٣٧/١٩٩٠، كولاماركو باتينو ضد بنما، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، السيد زدينيك والسيدة ميلادا أوندرাকা ضد الجمهورية التشيكية، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

بالأفعال التي تشكل مخالفة بموجب القوانين السارية. وقبل انعقاد الجلسة، في نهاية المطاف، أمام المحكمة الابتدائية، التي اجتمعت بصفتها جنح، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدين السيد لابورد في حكم نهائي أصدرته محكمة الجنح في مدينة بوردو بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بسبب المخالفات التي ارتكبها. وأثناء الجلسة، أكد أقواله السابقة وفسر تصرفاته باعتماد نشاطه الاقتصادي بشكل كبير على شركة CELOGEN التي كانت عميلاً مهماً. وقد أضيفت الوثائق المتعلقة بالإجراءات المرفوعة ضد مطبعة لابورد إلى ملف القضية ضد صاحب البلاغ وشركة CELOGEN. وقالت إن صاحب البلاغ وشركة CELOGEN لم يكلفا السيد لابورد بالحضور أمام المحكمة الجنائية لمقاطعة تونون - لي - بان في جلسة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأدين صاحب البلاغ وشركته بحكم صدر بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٧-٢ وتستشهد الدولة الطرف بالمادة ٢٩٠ رابعاً مكرراً من النسخة السارية في ذلك الوقت من القانون العام للضرائب، والتي تفرض على مستغلي مؤسسات الترفيه التي تفرض رسوم دخول إعطاء تذكرة لكل متفرج قبل دخوله إلى قاعة العروض. كما تنص هذه المادة على التحقيق في خرق هذه المادة أو النصوص المتعلقة بتنفيذها، وإثبات هذا الخرق، ومحاكمة المسؤولين عنه ومعاقبتهم كما هو الحال بالنسبة لقضايا الضرائب غير المباشرة. وطبقاً للمادة ٥٠ سادساً مكرر (باء) من المرفق الرابع الملحق بالقانون العام للضرائب، تُرقم جميع التذاكر التي تُعطى قبل الدخول إلى قاعة العروض وفق سلسلة متواصلة وتُستخدم حسب ترتيبها العددي. وعليه، فإن إصدار مجموعتي تذاكر متطابقتين أمرٌ مخالف للقانون. وأكدت الدولة الطرف أن الهدف من هذه الأحكام هو تفادي إخفاء الإيرادات، ومن ثمة التهرب من دفع الضرائب.

٧-٣ وبموجب المادة ١٧٩١ من النسخة المطبقة على هذه القضية من القانون العام للضرائب، فإن أية مخالفة ضد القوانين المنظمة للضرائب غير المباشرة أو ضد أية مراسيم متعلقة بتنفيذها يعاقب عليه بدفع غرامة مالية (مع العلم أن عدد الغرامات المفروضة يجب أن يساوي عدد التذاكر التي تبين أنها غير قانونية)، وب عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين ضعف وثلاثة أضعاف الرسوم، أو الضرائب، أو الإتاوات، أو التعويضات النقدية، أو أية ضرائب أخرى جرى التهرب منها أو المساس بها، دون المساس بمصادرة أية أشياء، أو منتجات، أو بضائع غير قانونية. وأخيراً، تقضي المادة ١٨٠٤ (باء) من القانون العام للضرائب بأن المحكمة تأمر بسداد المبالغ المحصلة عن طريق الاحتيال أو بطريقة غير مشروعة نتيجة لارتكاب المخالفة.

٧-٤ وفيما يتعلق بالأحكام الواجبة التطبيق في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية، تنص المادة ٢٣٥ من مدونة الإجراءات الضريبية على أن المخالفات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة تُحاكم أمام محكمة الجناح التي تصدر الحكم، وأن إدارة الضرائب هي التي تحقق وتدافع في القضية المعروضة أمام المحكمة. وبموجب المادة ٢٣٦ من مدونة الإجراءات الضريبية، يصدر الأمر بالمثل المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ من مدونة الإجراءات الجنائية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تحرير محضر المخالفة. وأما المادة ٢٣٨ من مدونة الإجراءات الضريبية فتقضي بأن محاضر موظفي إدارة الضرائب لها قوة الثبوت حتى يثبت العكس. ويمكن للشخص الذي أقيمت الدعوى ضده أن يطلب تقديم أدلة تدحض الوقائع الواردة في المحضر. وأكدت الدولة الطرف أن الإجراءات تخضع للمبادئ التوجيهية للمحاكمات المنصوص عليها في دياحة قانون الإجراءات الجنائية، التي تقضي بأن تكون الإجراءات عادلة، وتسمح بحضور الأطراف المتنازعة، وتحافظ على التوازن بين حقوق الأطراف، ويجب أن تضمن الفصل بين سلطات الإدعاء العام والسلطات القضائية. والأشخاص الذين يوجدون في ظروف مماثلة وأقيمت عليهم دعوى بتهمة ارتكاب المخالفات ذاتها يجب أن يُحكم عليهم طبقاً للقواعد نفسها. وتحرص السلطة على حماية هذه الحقوق، وللشخص الذي تجري مقاضاته الحق في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه والاستعانة بمحام.

٧-٥ وفيما يتعلق بالأدلة التي استندت إليها المحكمة الجنائية، تلاحظ الدولة الطرف أن إدارة الضرائب، في واقع الأمر، هي التي قدمت أول دليل على وقوع المخالفة عندما قدمت المحضر وأصدرت أمراً مباشراً بالمثل. ومن جهة أخرى، عندما نصت المادة ٢٣٨ من مدونة الإجراءات الضريبية على أن المحاضر لها قوة الثبوت حتى يثبت العكس، فإن ذلك ينطبق فقط على الوقائع الواردة في المحضر المذكور الذي يعده موظفون محلّفون، ولا ينطبق في أي حال من الأحوال على التصنيف الجنائي المحتمل لتلك الوقائع. وفي هذا الصدد، تذكر الدولة الطرف أن المحضر ذكر، أولاً وقبل كل شيء، مصادرة مجموعة تذاكر دخول مزدوجة و/أو وثائق ذات صلة بها في مقر شركة CELOGEN ومطبعة لابورد. ولم ينف صاحب البلاغ وقوع تلك المصادرة أو وجود مجموعة التذاكر المزدوجة. وقد عُرضت العناصر المصادرة أمام المحكمة.

٧-٦ وأورد المحضر بعد ذلك أقوال السيد لابورد بشأن مجموعة التذاكر المزدوجة. وترى الدولة الطرف أنه إذا أراد صاحب البلاغ الطعن في صحة أقوال السيد لابورد، فعليه، على نحو ما أشارت إليه محكمة الجناح في مقاطعة تونون - لي - بان، تكليف السيد لابورد بالحضور لمناقشة مضمون أقواله، ولكن صاحب البلاغ لم يقم بذلك. والنص المطبق في هذه الحالة لا يخل بأي شكل من الأشكال بالقانون العام فيما يتعلق بمقبولية الأدلة، ويمكن للقضاة الاعتماد على اقتناعهم الشخصي عند إدانة المتهم وفقاً لتقديرهم المستقل للأدلة التي يتجادل بشأنها الأطراف أمامهم. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ كان على علم بمضمون المحضر منذ عام ١٩٩٦، فكان أمامه إذاً ما يكفي من الوقت لتقديم أدلة تشهد له.

أمام المحكمة. وهكذا فإن إقامة الدعوى بناء على أمر مباشر بالمثل لم ينل بأي حال من الأحوال من حقه في محاكمة عادلة.

٧-٧ وتعرض الدولة الطرف على حجة صاحب البلاغ بأن المخالفة لم تقع ما دام أن التذاكر لم تُعرض للبيع. وفي الواقع، أشارت محكمة الاستئناف لمقاطعة شامبيري إلى العثور على مجموعة تذاكر مزدوجة عددها ٨٠٠ ٩ تذكروا في حوزة شركة CELOGEN وقد شُرع في استخدامها. وتضيف الدولة الطرف أن مجموع التذاكر المزدوجة بلغ ٣٠٥ ٠٠٠ تذكروا وكان قد شُرع في استخدام جزء منها فقط أثناء عمليتي التفتيش والمصادرة. وفيما يخص طريقة حساب المبلغ المراد مصادرته، تقول الدولة الطرف إنه في حالة حرق اللوائح المنظمة لعمليات بيع التذاكر، فإن إيرادات التذاكر غير القانونية التي جرى التهرب من دفع ضرائب عليها أو إخضاعها للمراقبة تشكل احتيالا، وبالتالي فهي تخضع للمصادرة. ولذلك، حسب محكمة الاستئناف الإيرادات بناء على ضرب سعر بيع التذكروا في العدد الإجمالي للتذاكر غير القانونية. وفيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، طبقت عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين ضعف وثلاثة أضعاف الرسوم، أو الضرائب، أو الإتاوات، أو التعويضات النقدية، أو أية ضرائب أخرى جرى التهرب منها أو المساس بها. وفي هذه الحالة، كان هدف التذاكر المزدوجة التهرب من دفع ضريبة القيمة المضافة على الإيرادات، وهو ما يشكل تهرباً من دفع الضرائب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ أفاد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أنه أشار، خلال الجلسة الجنائية بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أمام محكمة الجنح في مقاطعة تونون - لي - بان، إلى أن إدارة الضرائب أحلت بالإجراءات عندما حصلت على إذن بالتفتيش استناداً إلى المادة ١٦ (باء) من مدونة الإجراءات الضريبية، التي لا تنطبق على الضرائب غير المباشرة أو على المخالفات موضوع المحاكمة. ودافع بأن التكليف بالحضور على أساس المحضر المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لم يكن مقبولاً لأن إدارة الضرائب ليست هي المديرية العامة للضرائب، وأن التكليف لم يتضمن اسم المدعي بالحق المدني. إضافة إلى أن الدعوى تقدمت لأنه يجب اعتبار الأمر بالمثل المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ باطلاً. وبالتالي، فقد انقضى ما يزيد على ثلاث سنوات بين المحضر المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ وأمر المثل المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه في إطار إجراءات قائمة أصلاً على التهرب من دفع الضريبة على القيمة المضافة، كان من الفروض إحالة القضية أولاً على لجنة المخالفات الضريبية لكي تكون المحاكمة مقبولة.

٨-٢ وأثناء الجلسة أشار صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الحكم النهائي الذي أصدرته المحكمة الجنائية لمدينة بوردو في تشرين/نوفمبر ٢٠٠٠ ضد صاحب مطبعة لا بورد عوضاً تماماً الضرر الذي لحق بإدارة الضرائب؛ وأن عمليتي التفتيش والمصادرة في ١٢ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٩٤ باطلتان بسبب عدم أهلية موظفي إدارة الضرائب؛ وأن المحضر المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ باطل لأن الموقعين لم يشاركا شخصياً في الاستنتاجات المسجلة، وأن عمليتي التفتيش والمصادرة في مقر مطبعة لاورد باطلتان لأن الضغط الذي مارسه المسؤولان على السيد لاورد دفع به إلى الإدلاء بعكس ما أراد قوله؛ وأنه لم يُحرر أي محضر، وبالتالي لا توجد أدلة تثبت الاستخدام الفعلي لتذاكر مزدوجة التقييم.

٨-٣ وفيما يتعلق بالحجج التي ساقته الدولة الطرف، يلاحظ صاحب البلاغ أن التذاكر لم تُستخدم والدليل أنها وُجدت في مقر شركة CELOGEN، وأنه لا يمكن استخدام تذاكر لم تصدر أساساً قانونياً لأي إدانة لأنها غير موجودة. واعترض صاحب البلاغ كذلك على تطبيق قاضي المحكمة المحلية للمادة ١٧٩١ من القانون العام للضرائب لأن قاضي المحكمة الجنائية لا يمكنه أن يحكم بعقوبة متناسبة دون تحديد دقيق لمبلغ الضرائب التي جرى التهرب منها أو المساس بها فعلاً. وأما ما يتعلق بنص المادة ١٨٠٤ (باء) من القانون العام للضرائب التي استشهدت بها الدولة الطرف فإنها تنص أيضاً على تحديد المبالغ المحصلة فعلاً عن طريق الاحتيال أو بطريقة غير مشروعة، والأمر ليس كذلك في هذه القضية.

٨-٤ وأما بالنسبة للإجراءات المطبقة أمام المحكمة الجنائية، فإن صاحب البلاغ يرى أن إدارة الضرائب رفعت الدعوى بوصفها الضحية، والمدعي، والمحقق، والمدعي العام. فلها إذاً صلاحيات مفرطة، وتشكل هذه الصلاحيات المتراكمة انتهاكاً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع والحق في محاكمة عادلة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن التذاكر التي لم تُستخدم لا يمكن أن تشكل عنصراً للمخالفة. وأعاد صاحب البلاغ التأكيد على حججه فيما يتعلق بطريقة حساب المبلغ المراد مصادرته، وقال إن الموظفين كان عليهما أولاً أن يحددا بدقة عدد التذاكر المزدوجة التي بيعت قبل حساب الضريبة التي جرى التهرب منها. وأورد صاحب البلاغ الانتقاد نفسه فيما يخص مسألة الضريبة على القيمة المضافة.

٨-٥ وأخيراً، أشار صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طعنّت في النظام المستمد من المادة ١٦ (باء) من مدونة الإجراءات الضريبية في حكمها الصادر في قضية رافون ضد فرنسا، والذي يبين فيه أن المادة ١٦ (باء) من مدونة الإجراءات الضريبية بشأن التفتيش في إطار التزاع الضريبية تتعارض مع المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

النظر في الأسس الموضوعية للشكوى

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة المقدمة من الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتخطط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ، وهي أن الإدانة الجنائية تقوم أساساً على مصادرة مجموعة من تذاكر الدخول التي لم تُعرض للبيع من قبل، وبالتالي فهي لم تولّد أية

إيرادات؛ وأن المبلغ المراد مصادرتة تم حسابه على أساس إيرادات أُقر بأنها صورية تماماً لأنه جرى حسابها بشكل تقديري على أساس الإيرادات التي من المفروض أن تُؤلد لو عُرضت التذاكر للبيع؛ وأن العقوبة المتناسبة المطبقة على المبلغ التقديري المراد مصادرتة يتضمن ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٨,٦ في المائة رغم أن التذاكر لم تُعرض للبيع، وبالتالي لم يكن على المتهمين دفع أية ضريبة عليها عندما صودرت؛ وأخيراً، أن نظام الأدلة المستخدم يستند فقط إلى عكس عبء الإثبات، وهو أمر غير مناسب في الإجراءات الجنائية. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجج الدولة الطرف التي تفيد احترام المحاكم المختصة لقواعد الاستماع إلى طرفي الدعوة؛ وأن نظام الأدلة طُبّق وفقاً للقوانين السارية؛ وأن مخالفة حيازة تذاكر مزدوجة أثبتت عند حدوث الوقائع؛ وأن العقوبات مثل المبلغ المراد مصادرتة ومسألة القيمة المضافة لا يمكن حسابها إلا على أساس الإيرادات التي من المفروض أن تُؤلد لو عُرضت جميع التذاكر المزدوجة للبيع؛ وأن المحاكم كانت صائبة في الحكم الذي يطعن فيه صاحب البلاغ.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن اعتراضات صاحب البلاغ من حيث الشكل والمضمون بُتت فيها المحاكم المختصة، وقدمت بشأنها الحجج المفصلة قبل رفضها. وفيما يخص الإخلال بالإجراءات قالت المحكمة الابتدائية لمقاطعة تونون - لي - بان، على وجه الخصوص، إن ضبط إدارة الضرائب لمخالفات متعلقة بالضرائب غير المباشرة عقب عمليتي التفتيش والمصادرة اللتين أُحرِيتا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة ١٦ (باء) من مدونة الإجراءات الضريبية لم يكن إخلالاً بالإجراءات، ولكنه كان معاناة عرضية، ولكن إدارة الضرائب أضافت أنه يمكن البحث في المحل التجاري عن المخالفات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة دون اتخاذ أية إجراءات مسبقة وذلك تمشياً مع الأحكام القضائية المحلية السابقة. وفيما يتصل بالوقت الفاصل بين الحضر الذي أثبت المخالفة، والأمر بالمثول، والدفع ببطلان بعض إجراءات الأمر بالمثول التي أُتخذت في وقت سابق، ردت المحكمة بأن الأمر بالمثول المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لم يهدف إلى ضمان عدم بطلان الأمر السابق، وإنما من أجل تفادي إمكانية تقادم المخالفة، التي يتضح أن الطعون وطلبات النقض المتكررة كانت تهدف إلى تحقيقها إذا لم تتوخ المحكمة أو إدارة الضرائب الحيلة اللازمة. وبخصوص مسألة عكس عبء الإثبات، لاحظت الدولة الطرف أن إدارة الضرائب، في واقع الأمر، هي التي قدمت أول دليل على وقوع المخالفة عندما قدمت الحضر وأصدرت أمراً مباشراً بالمثول. وأخيراً، ترى الدولة الطرف أنه عندما نصت المادة ٢٣٨ من مدونة الإجراءات الضريبية على أن المحاضر لها قوة الثبوت حتى يثبت العكس، فإن ذلك ينطبق فقط على الوقائع الواردة في الحضر المذكور الذي يعدّه موظفون محلّفون، ولا ينطبق في أي حال من الأحوال على التصنيف الجنائي المحتمل لتلك الوقائع.

٩-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ المتعلق بالمادة ١٤ وقراراتها السابقة الثابتة التي تقضي بأن المادة ١٤ تكفل فقط المساواة من الناحية الإجرائية والإنصاف. وبشكل عام تعود إلى محاكم الدول الأطراف في العهد مهمة استعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق

التشريعات المحلية في دعوى بعينها، ما لم يتبين أن هذه المحاكم قيّمت الأدلة أو طبقت التشريعات بطريقة تعسفية واضحة، أو أن ذلك يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحيادية^(١٣). أمّا في القضية قيد النظر، فإن الوثائق المعروضة على اللجنة، وعلى الأخص القرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية لمقاطعة تونون - لي - بان، ومحكمة الاستئناف لمقاطعة شامبيري، ومحكمة النقض لا تتضمن أي عنصر يبين أن الإجراءات القضائية شابتها هذه العيوب أو أن تصنيف المخالفة الجنائية المتعلقة بوجود تذاكر مزدوجة، وهو أمر لم يعترض عليه صاحب البلاغ، يشكل خطأ واضحاً. فاللجنة ترى إذاً أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - وبناء على ما سبق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للعهد. [اعتمدت بالفرنسية (النص الأصلي) والإنكليزية والإسبانية. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٣) انظر البلاغات رقم ١٩٨٦/٢٠٧، *مراثيل ضد فرنسا*، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٨ تموز/يونيه ١٩٨٩، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٧، *يكتارينا غير/شينيكو ضد بيلاروس*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٥.